

قواعد الاضطراب في مناهج الافتاء المعاصرة

بقلم

د. زيان سعيدي

أستاذ مساعد "ب" في الشريعة والقانون بقسم الشريعة

معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي

saidiziane1974@gmail.com



الحمد لله وكفى والسلام على عباده الذين اصطفى. ثم أما بعد:
فلا يخفى أن الفتوى منصب عظيم الأثر بعيد الخطر. وكيف لا والمتصدي للفتيا قائم مقام النبي ﷺ في تبليغ الأحكام وتعليم الأنام كما قال الشاطبي. وقد ألف ابن القيم كتابه الفذ في بابه، سماه إعلام الموقعين عن رب العالمين، خصص جزءا كبيرا من مباحث هذا الكتاب للحديث عن الفتيا، مقامها ومنصبتها وأدائها وضوابطها وشروط من يتصدى لها. حيث جعل المفتي موقعا عن رب العالمين وناطقا بشرعه ومفصحا عن أمره ونهيه.
ولعظم هذا المقام فقد كان يتهيب منه الأئمة الأعلام من السلف الكرام ويجدون مرارته في نفوسهم وقلوبهم. رغم أنهم كانوا لذلك أهلا. فهم خزائن العلم وأوعية التقوى ومعادن الورع. لكن مع هذا كان تهييبهم من التصدي للفتيا عظيما. فكانوا يتدافعون الفتيا بينهم ويذمون من يسارع إليها. وقد ورد في ذلك الآثار الكثيرة التي روى جملة نافعة منها ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله. منها ما رواه عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: " (أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - أراه قال: في المسجد - فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ولا مفتي إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا). " وبسنده عن أبي المنهال قال: (سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فجعلوا كلما سألت أحدهما قال: سل الآخر، فإنه خير مني وأعلم مني وذكر الحديث في الصرف).⁽¹⁾

لكن كما قال ابن مسعود: " لا يأتي عل الناس زمان إلا والذي بعده شر منه. " حيث تصدى للفتيا من ليس من أهلها وتجاسر على سورها من ليس أهلها. وأصبحت الفتيا أسهل من شرب الماء ووظيفة لمن لا يجد وظيفة وراتبا لمن لا يملك راتبا. فانتشرت الفضائيات وراجت سوق الفتوى ودخل فيها من يحسن ومن لا يحسن. وتسارع الناس إلى الفتيا حتى أصبح لكل قناة ومجلة وجريدة وموقع مفتيا خاصا، حتى تلك القنوات الفضائية والمجلات التي تنشر الخلاعة والفجور. والأوفر حظا باستقطاب الفضائيات أولئك الذين يقدمون تنازلات تماشيا مع روح العصر أو بالأحرى هوى العصر ومصلة القناة ومستقبلها الإعلامي.

وكان من آثار هذا التسارع والتدافع إلى التصدي للفتيا هذه الفوضى العلمية التي ازدحمت بها ساحة الإفتاء. فظهرت الأقوال الشاذة والفتاوى المنحرفة عن المنهج القويم والشرع الحنيف. وأصبح عنوان هذه الفتاوى الاضطراب والتضارب، وفتح المجال أمام سلطان الهوى وشهوة النفوس وما تتطلبه سياسة المرحلة وإدارة الظرف. فالفتوى قبل المنصب ليست هي الفتوى بعده، والفتوى لذي سلطان ليست هي الفتوى لغيره، والفتوى للقريب ليست هي الفتوى للبعيد... وأصبحنا بحق أمام فوضى حقيقة اكتسحت هذا المنصب العظيم الذي شابه كثير من الخلل والانحراف خاصة على المستوى المنهجي. حيث قعدت قواعد للإفتاء خرج بها أصحابها عن المعهود المؤلف الذي عليه جمهور علماء المسلمين وعمل به السواد الأعظم من المسلمين. وبرزت مناهج متعددة في الفتوى والاجتهاد، وأصبح لكل منهج نظار وعلماء ورواد وأتباع كل يرى نفسه أنه على الجادة ويدعي أنه الأجدر بفهم الدين وإدراك حقيقته وأسراره، ويرمي غيره بالتساهل والتفريط أو التشديد والتضييق. والكل يدعي وصلا بليلى...

(1): جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر. ص 451

ويأتى هذا البحث فى هذا السىاق محاولة لتسليط الضوء على أبرز القواعد والمسالك التى وضعها القائمون على هذه المناهج التى أفضت إلى تبني أقوال شاذة بعيدة عن قواعد أهل العلم وما عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً.

فكان عنوان البحث: "قواعد الاضطراب فى مناهج الإفتاء المعاصرة. دراسة تأصيلية تحليلية نقدية." ورقة للمشاركة بها فى الملتنقى الدولى الذى نظمته معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادى بعنوان: صناعة الفتوى فى ظل التحدىات المعاصرة.

*الدراسات السابقة: ثمة جملة من البحوث والدراسات التى تناولت الحديث عن الاضطراب فى الفتوى وذكرت بعضاً من مظاهره وتناولت جملة من صورته منها:

- كتاب الدكتور يوسف القرضاوى، الفتوى بين الانضباط والتسيب حيث عدد ما أسماه فى محور بمزالق الفتوى وقد ذكر سبعة منها يتقاطع البحث معها فى ثلاثة منها: سوء التأويل، اتباع الهوى، الجمود على حرفية النصوص. إلا أن هذا البحث يفارقه فى تركيزه على التأصيل لهذه المزالق من طرف أصحابها بخلاف التوصيف الذى سار عليه الشيخ القرضاوى.

- رسالة جامعية بعنوان منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية لصاحبه عبد الله بن إبراهيم الطويل حيث تناول الكاتب الأصول المنهجية لما سماه بالتيسير المعاصر أو بعبارة أدق المبالغة فى التيسير أو بعبارة أكثر وضوحاً التساهل إلا أنه لم يأت على الجانب التأصيلي لدعاة التساهل والتيسير المبالغ فيه كما هو حال هذا البحث.

*أهمية البحث: يرمى البحث إلى إبراز المنهج القويم والمسلك السليم فى الفتوى والاجتهاد الذى قرر قواعده وأقام أصوله الأئمة الأعلام وعرفه السلمون سلفاً وخلفاً وتوارثوه جيلاً بعد جيل. وفى الوقت ذاته يسعى هذا البحث إلى إزاحة اللثام عن المناهج التى ميزت الإفتاء المعاصر، وكشف عوار المسلك واضطراب القواعد التى أسست عليها هذه المناهج الفتوى والاجتهاد، التى كانت سبباً فى بروز فتاوى شاذة غريبة عن سنن أهل العلم وأخرى مشوهة لصورة الإسلام أو مفرقة للمصنف الإسلامى أو مزعجة لاستقرار المجتمعات.

*تساؤلات البحث: يرمى هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هى أبرز المناهج التى ميزت الإفتاء المعاصر وما هى أهم أصولها؟

- ما هى الأسباب التى تقف وراء فوضى الإفتاء والاضطراب الذى ميز الفتاوى المعاصرة؟

- ما هى أهم القواعد والمسالك التى سببت هذا الاضطراب فى الفتوى المعاصرة؟

*منهج البحث: سوف يكون المنهج المتبع فى هذا البحث هو المنهج الاستقرائى التحليلي المقارن، وذلك بجمع مختلف الأقوال واستقراء جميع المسالك التى سلكها أصحاب المناهج المختلفة واعتمدها قواعد فى الإفتاء وتبليغ الأحكام، ثم تحليل هذه الأقوال والآراء ومناقشة هذه المسالك والقواعد ودراستها دراسة مقارنة ونقدتها بمقارنتها بقواعد أهل العلم وأصول الأئمة الأعلام.

*خطة البحث: تضمن هذا البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: مناهج الإفتاء المعاصرة ملامحها وأصولها

المطلب 1: ضبط بعض المصطلحات.

المطلب 2: منهج التساهل والمبالغة فى التيسير، ملامحه وأصوله.

المطلب 3: منهج التضييق والتشديد ملامحه وأصوله.

المطلب 4: منهج التوسط والاعتدال.

المبحث الثانى: مسالك الاضطراب فى الفتوى المعاصرة قواعده وأصوله.

المطلب 1: الاضطراب فى الفتوى مفهومه ومظاهره.

المطلب 2: قواعد الاضطراب فى الإفتاء المعاصر وأصوله.

- القاعدة 1: اتبع عند الاختلاف فى الفتوى من أجاز.

القاعدة 2: لا إنكار فى مسائل الخلاف.

القاعدة 3: إذا عمت البلوى فى أمر أوجب الترخيف فيه.

القاعدة 4: اختر أطيب المذاهب عندك وأوفقها إلى طبعك.

القاعدة 5: لزم القول بالإباحة عند الاختلاف لأن الأصل الإباحة.

الخاتمة: لأبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مناهج الإفتاء المعاصرة ملامحها وأصولها
لقد برزت على الساحة الفكرية والعلمية الإسلامية عددا من المناهج والمسالك المتباينة في مجال النظر والاجتهاد والفتوى والاستنباط. وأنفرد أصحاب كل منهج بأصول وقواعد اعتمدها في إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية. وسوف يتناول هذا المبحث بيان هذه الأصول والكشف عن أبرز ملامحها وخصائصها.

المطلب الأول: ضبط بعض المصطلحات.
تحتم علينا هذه الدراسة أن نتولى بالتعريف والبيان بعض المصطلحات المهمة التي يرتكز عليها البحث وهي: المناهج والإفتاء المعاصر.
أولا: تعريف المناهج: المناهج في اللغة جمع منهج. وأصل كلمة منهج من النهج، وهو الطريق البين الواضح. وسبيل منهج كنهج ومنهج الطريق وضحه. والمناهج كالمنهج. وفي التنزيل: " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" والمنهاج الطريق الواضح. (1)
أما المنهج في الاستعمال الاصطلاحي المعاصر فهو عبارة عن الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة بواسطة طائفة من القواعد التي تتحكم في العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة. (2)

ثانيا: الإفتاء: لغة: مصدر أفتى. تقول أفتيت فلانا رؤيا رآها عبرتها له. وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها. والاسم الفتوى والفتيا. وأصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي فكأنه- أي المفتى- يقوي ما أشكل ببيانه. والفتيا والفتوى والفتوى ما أفتى به الفقيه. (3)
*الإفتاء اصطلاحا: تدور أغلب تعريفات الإفتاء من الناحية الاصطلاحية على أن الإفتاء هو: الإخبار عن حكم الله تعالى لمن سأل عنه لمعرفة بدليله لا على سبيل الإلزام. (4)
وهذا التعريف للإفتاء يتضمن التفريق بينه وبين غيره من المصطلحات القريبة كالاجتهاد والقضاء. فحقيقة الإفتاء هي مجرد الإخبار عن الحكم بخلاف القضاء الذي هو إنشاء للحكم. والقيد المذكور: " لا على سبيل الإلزام" يؤكد هذا الفرق بين المصطلحين. ولأن المفتى موقع عن الله تعالى ونائب عن رسول الله ﷺ في تبليغ الأحكام، فهو يعتمد في إخباره عن حكم الله تعالى على الدليل لا على مجرد الهوى والاختيار. وبقيد الإخبار يفرق بين الفتيا والاجتهاد. فالفتيا إخبار بثمرة الاجتهاد بخلاف الاجتهاد فإنه لا يتضمن الإخبار بتلك الثمرة. ولأن الإفتاء بحسب ما ورد من النصوص اللغوية لا يكون إلا عن سؤال، ذكر في التعريف قيد: " لمن سأل عنه". (5)

ثالثا: المعاصرة: لغة: مأخوذة من العصر. وهو الدهر كما قال الفراء، وبه أقسم الله تعالى. والعصر اليوم والليلية والعصر العشي إلى احمرار الشمس. والمعاصرة مفاعلة من العصر. تقول عاصرت فلانا أي كنت في عصره أي زمن حياته. (6)
المعاصرة اصطلاحا: لا يخرج الاستخدام الاصطلاحي لكلمة المعاصرة عن المعنى اللغوي والذي يعني المشاركة في الزمن. ولكنه مخصوص بالزمن الحاضر أحد أقسام الزمان الثلاثة. (7)
وعليه يمكن أن نعرف الإفتاء المعاصر بأنه: " الفتاوى التي صدرت في العصر الحاضر". (8)
المطلب الثاني: منهج التساهل والمبالغة في التيسير أصوله ولامحه.
ويقوم هذا المنهج على الإفتاء بالأسهل والأخذ بالأيسر في الفتيا على الدوام أو في غالب الأحيان ولو خالف ذلك دليلا شرعيا راجحا أو مقصدا شرعيا راسخا. (9) وفي هذا تأكيد على أن المعيار في تحديد المبالغة في التيسير أو نقيضه هو الشرع. فما جاء الشرع بتحديد فالحكم إليه وحده وبه تتحقق مرتبة التوسط والاعتدال. ويكون التيسير حالتند تيسيرا منظبطا قائما على الدليل

- (1): لسان العرب/6/4554
- (2): مناهج البحث العلمي. عبد الرحمن بدوي. وكالة المطبوعات- الكويت. ط3-1977. ص5
- (3): لسان العرب/5/3348
- (4): انظر في هذا الشأن. الفتيا المعاصرة. دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية. خالد بن عبد الله بن علي المزني. دار ابن الجوزي-السعودية. ط 1-1430هـ. ص 17-18، الفتيا ومناهج الإفتاء. محمد سليمان بن عمر الأشقر. مكتبة المنار الإسلامية. الكويت. ط1-1396هـ. ص09
- (5): الفتيا المعاصرة. مرجع سابق. ص9
- (6): لسان العرب. ابن منظور. 2968/4، الفروق للعسكري. ص272
- (7): الفتيا المعاصرة. ص23
- (8): يمكن تحديد العصر الحاضر زمنيا من بداية النصف الثاني للقرن الثالث عشر هجري ويمتد إلى أيامنا هذه. تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر. ص185
- (9): المبالغة في التيسير. ص12

الشرعى الراجح وموافقا للمقصد الشرعى الراسخ ومعبرا عن طبيعة هذا الدين: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] لهذا كانت دعوة النبي لرسله وعماله ودعاته: «يسروا ولا تعسروا...» (1)

ويجب التفريق بين التيسير والمبالغة فى التيسير. أما التيسير فهو من صميم الدين والدعوة إليه وثمرتها رفع الحرج والمشقة عن المكلفين وإعانتهم على التكليف الشرعى. وأما المبالغة فى التيسير فليست من الدين ولا تنتظمها قواعده ولا أدلته، وثمرتها التساهل والتفريط والافتيات على الأحكام الشرعية.

ففقهاء التيسير الذى مقصوده ترغيب الناس فى الدين وتثبيتهم على الطريق القويم والمنهج السليم - وهو مقصد شرعى عظيم من مقاصد هذه الشريعة - لا ينبغى أن يكون قائما على نظرة تبريرية للواقع، ثم الأخذ بالأسهل والأيسر تشبها واختيارا استهدافا لمقاصد التيسير المذكور آنفا. ومهما ضغط الواقع ورمى بأثقاله وأحماله على الناس وزاد من نفور الناس عن أحكام الدين وتعاليمه، فإن ذلك لا يسوغ الخروج عن الشرع بهدم ثوابته والخروج عن مسلماته والتنازل عن قطعياته.

إلا أن من عوار هذا المنهج أنه يطوع النصوص الشرعية والأحكام الدينية للواقع لإضفاء الشرعية عليه.

ولهذا كانت جناية هذا المنهج على الشريعة جناية عظيمة، حيث ظهرت فتاوى مشاققة لله ورسوله بدلت فيها الأحكام وضرب بالنصوص عرض الحائط وساوت بين المجتمعات المسلمة والكافرة. فمن ذلك الفتيا بحل الربا وشرب الخمر وجواز الاختلاط ونحوها. (2)

ولا يهجم البحث عن دوافع التمسك بهذا المنهج من الرغب والرهب أو الصدق والإخلاص، فإن النتيجة عمليا واحدة والآثار السيئة والعواقب الوخيمة واحدة. فإن الشريعة ليست بحاجة إلى من يدافع عنها بتغييرها وتطويع نصوصها بقدر ما هي بحاجة إلى من يبلغ أحكامها كما هي. لأن عموم الشريعة لسانر البشر فى سائر العصور وصلاحتها لكل زمان ومكان مما أجمع عليه المسلمون كما حققه ابن عاشور. (3)

ولهذا نقل غير واحد من أهل العلم عدم جواز التساهل فى الفتوى واستفتاء من عرف بذلك ومنهم ابن الصلاح. (4)

*أصول منهج التساهل وملامحه:

1- الإفراط فى اعتبار المقاصد فى مقابل النصوص:

لسنا بحاجة كبيرة إلى بيان أهمية العلم والعمل بالمقاصد. ويكفينا فى هذا أن نقول إن المقاصد الشرعية هي روح الفقه وهي الشريان الأساسى لاستمرار صلاحية هذه الشريعة الخالدة. ولهذا اجتمعت كلمة كثير من العلماء والأصوليين على أن من شرط الفتيا والاجتهاد إدراك المقاصد وفهمها. فنجد الإمام الغزالي - كما ينقل عنه السيوطي - يعتبر المقاصد قبلة المجتهدين من توجه إليها من أي جهة شاء أصاب الحق. (5)

ويصرح الشاطبي أن درجة الاجتهاد لا تحصل إلا لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. (6)

فالعناية إذن بالمقاصد وضرورتها فى الاستنباط والإفتاء وافتقار البحث الفقهي إليها من الأسباب التي تؤهل المفتي والفقهاء إلى منزلة الخليفة عن النبي ﷺ كما ذكر الشاطبي. (7) وبنفس درجة العناية بمقاصد الشريعة يجب العناية بضوابط العمل بالمقاصد، ومن أهمها الموازنة بينها وبين الأدلة الأخرى وأهمها نصوص الوحيين وما انعقد عليه إجماع المسلمين. فلا يكون إعمال المقاصد سببا لإهمال نصوص الشريعة ونقض جزئياتها. إذ من الخطأ كما قال الشاطبي الأخذ

(1): متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، 201/2 برقم: 1131

(2): انظر نماذج هذه الفتاوى فى كتاب: تغليظ الملام على المتسرعين على الفتيا وتغيير الأحكام. حمود التويجري.

دار الصمعي-السعودية ط1-1413هـ. ص53 وما بعدها

(3): مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر ابن عاشور. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - 1425 هـ 274/3

(4): أدب المفتي والمستفتي. عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح. مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة ط2-1423هـ.

ص111

(5): الرد على من أخذ إلى الأرض. السيوطي جلال الدين. ص91

(6): الموافقات إبراهيم بن موسى الشاطبي. دار ابن عفان ط1-1417هـ. 42/5

(7): الموافقات 43/5

بالكلي مع الإعراض عن الجزئي وبالعكس. وأغلب الفتاوى والاجتهادات القديمة والمعاصرة التي جاءت فيها المصالح مصادمة للتصوص هي عند التأمل والاستقراء مبنية على مصالح موهومة غير حقيقية، كما في فتوى يحيى بن يحيى الليثي المشهورة لمن انتهك حرمة رمضان متعمدا وقوله لمن اعترض عليه الفتيا بغير مذهب مالك في التخيير: " لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يظأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لنلا يعود." (1)

وقد علق الغزالي على هذه الفتوى بقوله: "... فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال. ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي." (2)

2- تتبّع الرخص: الرخصة في اصطلاح الأصوليين: " الرخصة هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح." (3)

والمقصود بتتبع الرخص: البحث عن الرخصة في المذاهب وأنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب. (4)

وقد اتفقت كلمة كثير من العلماء على المنع من تتبع الرخص حتى عدّه الشاطبي من اتباع الهوى. (5)

فساد هذا الأصل يأتي من تجاوز الأدلة والنصوص الشرعية والاعتماد عليها في الفتوى والتعبد إلى التعويل على الرخصة دليلا وبرهانا وهذا خلل بين، فإن الرخصة المعتبرة ما شهد لها الدليل لا ما خالفت الدليل. (6)

ولهذا حذر العلماء قديما وحديثا من تتبع الرخص بهذا المعنى وعدّوه من أسباب الفسق والانحراف. يقول ابن القيم: " لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه." (7)

3- تسويغ الواقع عن طريق الحيل المذمومة: والمقصود بهذا الأصل استعمال الحيل (8) للحكم على الواقع بالجواز عن طريق تطويع الأدلة والنصوص مراعاة للواقع دون اعتبار للأدلة ونظر في النصوص. (9)

وفرق بين مراعاة المفتي للواقع وبين تطويع الواقع وتسويغه. أما الأول فهو أحد أنواع الفهم التي يتمكن المفتي والحاكم بها من الفتوى كما قال ابن القيم: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما فهم الواقع والفقه فيه... والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع." (10)

وقد أثر عن الإمام أحمد أن من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي وهي خمسة منها: معرفة الناس. وقد علق ابن القيم بعد نقله لهذا الأثر قائلا: " فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه." (11)

فالواقع يراعى في إطار نصوص الشريعة وقواعدها الراسخة. أما ما كان ثابتا من الأحكام فلا سبيل إلى تطويعه ليوافق واقعا منحرفا. وأما ما كان من الأحكام قابلا للتغيير كما في المسائل المتوسطة بأعراف الناس وعاداتهم فلا إشكال في تغييره بحسب ما يحقق المصلحة الشرعية، ويكون الاختلاف والتغير في حكمه اختلاف زمان ومكان وليس اختلاف حجة وبرهان.

- (1): الاعتصام. أبو إسحاق الشاطبي- المكتبة التجارية الكبرى - مصر 2/113 .
- (2): المستصفي. أبو حامد محمد الغزالي. مؤسسة الرسالة، بيروت ط 1-1417 هـ 416/1، وانظر نماذج من هذه الفتاوى في: رياض الجنة في الرد على المدرسة العقلية ومنكري السنة. سيد العفاني دار العفاني-مصر ط 1-1426 هـ. ص73
- (3): التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. علاء الدين المرادوي. مكتبة الرشد-السعودية ط 1-1427 هـ 1117/3
- (4): التحبير شرح التحرير 4090/8
- (5): الموافقات 145/4
- (6): الأحكام في أصول الأحكام. علي بن أحمد بن حزم. دار الأفاق الجديدة، بيروت. 68/5
- (7): إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم. دار الجيل - بيروت، 1973. 222/4 وانظر البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكنتي ط 1-1414 هـ. 602/4
- (8): ليست كل الحيل محرمة كما حققه ابن القيم في إعلام الموقعين. 240/3. وإن كان تسميته بالمخارج الشرعية أولى وهو نفسه قد استخدم هذا المصطلح في كتابه.
- (9): المبالغة في التيسير الفقهي. خالد بن عبد الله المزني. مركز التأصيل للدراسات والأبحاث-السعودية ط 2-1436 هـ. ص44
- (10): إعلام الموقعين 87/1
- (11): إعلام الموقعين 199/4

ومن الطرق التى تستعمل فى تسويغ الواقع الحيل المحرمة. والمفتى لا يحل له أن يفتى بالحيل المحرمة تبريراً للواقع فيضاد الله فى أمره وهو من المكر والخداع الذى يستوجب الجزاء من جنسه كما قال تعالى: ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٤]. وفى شأن أصحاب الحيل المحرمة ورد قوله: ﴿ وَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة: ١٦٥]. (1)

ومن المستحيل أن يشرع الله ورسوله من الحيل ما يسقط به ما أوجبه الله تعالى أو يبيح به ما حرّمه. (2)

فهذه بعض أصول منهج التساهل التى اعتمد عليها أصحابها فى إصدار الفتاوى والأحكام التى سوغت الخروج من الشرع المطهر وأورثت رقة فى الدين وانعتاقاً من أحكامه ومسايمة للهوى والشهوة. ولهذا كان من شروط المفتى عدم التساهل فى الدين. يقول ابن السمعاني: " المفتى من العلماء من استكملت فيه ثلاث شرائط: والشروط الثالث: أن يكون ضابطاً نفسه من التسهيل كافياً لها عن الترخيص حتى يقوم بحق الله تعالى فى إظهار دينه ويقوم بحق مستفتيه. " (3)

المطلب الثالث: منهج التشديد والتضييق.

يعتبر منهج التشديد الطرف النقيض الذى يقابل منهج التساهل. ويدور المعنى الاصطلاحي للتشديد بحسب موارده فى اللغة العربية على الصلابة والقسوة وعلى المبالغة فى المنع وعلى الإيغال فى التعمق. والجامع بين هذه المعاني الثلاثة مخالفة الوسط والاعتدال. (4)

وقد وردت نصوص كثيرة فى ذم التشدد والغلو والتعمق فى الدين، وأن هذه الشريعة مبناه على اليسر ورفع الحرج. يقول تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وفى الحديث: " إن الله لم يبعثني معنتاً ، ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً. " (5)

وإذا كان هذا هو موقف الشريعة من التشدد، فإنه موقف عام فى كل مجال، فتياً، تربية، تعليم، تعبد،.. فالمفتى المتمكن صاحب البصيرة هو الذى يحمل الناس على المعهود الوسط فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. وهذا هو المذهب الذى كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام. فقال لمعاذ لما أظال بالناس فى الصلاة: " أفتان أنت يا معاذ... " فالخروج بالناس إلى أحد الطرفين خروج عن العدل وهو مضاد لمصلحة الخلق لأن المستفتى إذا ذهب به مذهب الغنى والحرج بغض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة. (6)

*أصول منهج التشديد والتضييق:

1- التمسك بظاهر النصوص: وليس المعيب التمسك بظاهر النص، لأن النص الشرعي محل تعظيم عند الجميع، ولكن المقصود التمسك بظاهر النص بشكل محل، بحيث يفوت معه معرفة مدلولات النصوص وفقهها. وقد كان أحد الأسباب التى عاند بها الخوارج وغيرهم من الطوائف المبتدعة الشريعة اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر فى مقاصده كما دل عليه الحديث: " يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية. " (7) يقول الشاطبي: " من جرى على مجرد الظاهر تناقضت عليه الصور والآيات وتعارضت فى يديه الأدلة على الإطلاق والعموم. " (8)

ولما كانت المدرسة الظاهرية تلتزم هذا الأصل شنع عليهم العلماء سلفاً وخلفاً ورموهم بالنقائص والشذوذ. ولهذا لم يعتبروا خلافهم قادحاً فى الإجماع كما ذكره النووي والقرطبي صاحب المفهم وابن العربي حتى قال فيهم مقالته الشديدة: " وقد حكى فى هذه المسألة الإجماع خلافاً لبعض الحمير. " (9)

(1): إعلام الموقعين 231/4

(2): إعلام الموقعين 196/1

(3): فواطع الأدلة فى الأصول. منصور بن محمد السمعاني. دار الكتب العلمية-بيروت-1418هـ. 353/2

(4): الفتاوى المعاصرة ص 451

(5): صحيح مسلم. كتاب الطلاق. باب من خير نسانه. 187/4 برقم: 3683

(6): الموافقات 259/4

(7): صحيح مسلم. كتاب الزكاة. باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه. 105/3 برقم: 2400

(8): الموافقات 179/4

(9): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني. دار الكتاب العربي- ط 1-1419هـ 148/1

وهذا الذي التزمته المدرسة الظاهرية من التمسك بحرفية النصوص وظواهرها انتهى بهم إلى أفهام عجيبة وآراء غريبة وأحكام وفتاوى شاذة معروفة. كما تعلق دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية، كخروج بعض النساء مع رسول الله في بعض الغزوات. فأخذوا من ظاهر هذا النص جواز الاختلاط في العمل وجواز تجنيد النساء لكي تحمل السلاح وتقاتل جنبا إلى جنب مع الرجال.

2- المبالغة في الاحتياط عند كل خلاف: يعتبر الاحتياط أحد المسالك الشرعية التي يسلكها كل من المجتهد والمكلف. المجتهد في الاستنباط والاجتهاد والمكلف في التبعيد والامتنان. ولهذا أطبقت كلمة الفقهاء والأصوليين وغيرهم على اعتبار الاحتياط أصلا من أصول الشريعة وقاعدة من قواعدها العظام. وكثير من الأحكام الشرعية بنيت على قاعدة الاحتياط. يقول الجصاص: " واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه (قد) استعمله الفقهاء كلهم وهو في العقل كذلك أيضا، لأن من قيل له إن في طريقك سبعا أو لصوصا كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها." (1)

وهذا الذي ذكرته من أخذ الفقهاء بالاحتياط إنما هو من حيث الاستحباب الذي يوافق الورع. أما الأخذ بالاحتياط كدليل شرعي للعمل والإفتاء به فهذا مما وقع فيه الخلاف. بين جمهور الفقهاء الآخذين بالاحتياط كدليل شرعي وبين ابن حزم الذي منع اعتبار الاحتياط دليلا وحجة شرعية وشنع على القائلين به وقوله في هذا: " لا يحل لأحد أن يحتاط في الدين." (2) ولسنا هنا بصدد عرض حجج الفريقين ومناقشتها، والذي يهمنا في هذا المقام أن نبرز التشدد في الفتيا بالاحتياط فالاحتياط إنما يجب حال الاشتباه أو حال عدم وضوح المراد من الدليل وظهوره أما ما كان يعكس ذلك فلا يجب الأخذ بالاحتياط حينئذ ولو قلنا بوجود الاحتياط في جميع أبواب الدين لفتحنا بذلك بابا عظيما من أبواب الحرج والمشقة. يقول الدهلوي: " وأصل التعقُّق أن يؤخذ موضع الاحتياط لازما." (3)

وأى تعمق أكثر من أن تلغى رخص الله تعالى إذا أخذ بالاحتياط أصلا وقاعدة مستمرة والنبى ﷺ يقول: «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» (4) يقول الباحسين: " قال بعض العلماء: إنه لو بنى المكلف يوما واحدا على الالتزام بالاحتياط في جميع أموره مما خرج من موارد الأدلة القطعية لوجد من نفسه حرجا عظيما، فكيف لو بنى على ذلك جميع أوقاته." (5)

المطلب الرابع: منهج التوسط والاعتدال.
مما تقدم ذكره من ملامح وأصول المنهجين السابقين يُكشف الكثير عن حقيقة هذا المنهج الوسطي والمعتدل في الإفتاء. فهو الأصل الذي يرجع إليه والعقل الذي يلجأ إليه بعبارة الشاطبي. ولهذا كان من أهم خصائص هذه الشريعة المباركة الاعتدال والوسطية. وهذا الذي يظهر من استقراء نصوصها وأحكامها. (6)

وإذا كان هذا هو شأن الشريعة في كلياتها وجزئياتها جميعا، فإن لزومه على المتصدي للفتيا والناظر في النوازل والمسائل من أهم ما يجب الحرص عليه. وقد سبق قريبا النقل عن الشاطبي قوله " المفتي المتمكن يحمل الناس على المعهود الوسط... " والوسط الذي جاءت به الشريعة والذي يجب على المفتي وغيره التزامه، هو لزوم أدلة الشرع والسير معها حيث سارت بغض النظر عن الوصف الذي سوف يوصف به إذا انتهى إلى الحكم، متشددا أو متساهلا.
ومن الوسطية، الإفتاء بالرخص الشرعية، لأن المنع منها خروج إلى طرف التشديد ويدل على هذا:

-النصوص الشرعية الكثيرة الدالة على استحباب الأخذ بالرخص. منها: حديث " إن الله يحب أن تؤتى رخصه"
-الأصل اللغوي للرخصة فإن مادة رخص للسهولة واللين ومنه الرخص صد الغلاء. ورخص

148/1

(1): الفصول في الأصول. أحمد بن علي الرازي الجصاص. وزارة الأوقاف الكويتية ط2-1414هـ. [101/2]

(2): الإحكام في أصول الأحكام 184/6

(3): حجة الله البالغة 80/2

(4): رواه أحمد في مسنده. 108/2 برقم: 5866 والبيهقي في الشعب. 403/3 برقم: 3889. وصححه الألباني

والأرنؤوط.

(5): رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. (باحسين، 1422هـ) (البر، 1414هـ) دراسة أصولية تصليية. يعقوب عبد

الوهاب باحسين. مكتبة الرشد-الرياض ط4-1422هـ ص115

(6): الموافقات 163/2

له فى الأمر فرخص هو فىه إذا لم يستنقص له فىه. (1)
ومن الوسطية فى الإفتاء: إبداع المخرج الشرعية، لأن من الخروج عن العدل والوسط فى الإفتاء، استعمال الحيل التى نبهنا عليها سابقاً. أما التماس المخرج الشرعى للمستفتى متى أمكن المفتى ذلك، فإن ذلك مما مضت به سنة المفتين من السلف والأئمة. بل هو سنة سيد المفتين ﷺ كما فى قصة بيع تمر خبير. (2)
وفى كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي باب سماه الخطيب التملح فى الفتوى قال فىه:
متى وجد المفتى للسائل مخرجاً فى مسألته، وطريقاً يتخلص به، أرشده إله، ونبهه عليه... (3)
فأعلم أن تسمع بالرخصة من ثقة وأما التشديد فى حسنه كل أحد. (4)
المبحث الثانى: مسالك الاضطراب فى الإفتاء المعاصر قواعده وأصوله.
لقد كان لمسلك السلف الصالح فى التهيب من الفتيا أثراً طيباً على واقع الإفتاء عندهم حيث كانت الفتاوى الصادرة منهم منضبطة بضوابط الشرع وقائمة على أصوله وقواعده.
ولكن لما غاب هذا المسلك الرشيد الذى سار عليه السلف واجترأ الناس على الفتوى، أصبحنا نرى الراى والرأى الأخر فى المسألة الواحدة بل ومن المفتى الواحد. وأصبحت كثير من الفتاوى خاصة تلك التى تطلق على الفضائيات مما يصح أن يطلق عليها "فتاوى الحيرة". وتحوّلت الفتاوى من دورها الإرشادي والتربوي إلى فتاوى يدار بها الصراع الفكرى والسياسى كان لها عظيم الخطر على أمن المجتمعات ووحدها. (5)
وثمة جملة من العوامل التى أسهمت فى خلق هذا الاضطراب والفوضى فى ساحة الإفتاء، أهمها مجاوزة الأصول والقواعد التى وضعها العلماء فى هذا الشأن إلى قواعد مدعاة غريبة وأصول بعيدة عن قواعد أهل العلم سببت هذا الانحراف والاضطراب فى الإفتاء. وهذا ما سوف يتم دراسته وفق المطالب التالية:
المطلب الأول: الاضطراب فى الإفتاء المعاصر مفهومه ومظاهره.
أولاً: تعريف الاضطراب: 1- لغة: الحركة والتموج يقال: تضرب الشىء واضطرب تحرك وماج. واضطرب الناس فى أمرهم ماجوا ودخل بعضهم فى بعض. واضطرب أمره اختل واضطرب حبلهم إذا اختلقت كلمتهم. (6)
ويتلخص من كلام أهل اللغة أن الاضطراب يدور معناه على الاختلال والتداخل فى الأمور وعدم الاتزان فيها بحيث لا يدري كيف المخرج منها.
ويتحرر لنا من مجموع هذه المعانى أن الاضطراب فى الإفتاء هو اختلال منهجى وموضوعى فى الإخبار عن حكم السائل فى المسألة المستفتى منها تأصيلاً أو تنزيلاً بحيث يكون المخبر خارجاً عن قواعد هذا الفن وأصوله.
ثانياً: مظاهر الاضطراب فى الإفتاء المعاصر.
يمكن أن نعزو مظاهر هذا الاضطراب الذى ميز الإفتاء المعاصر إلى الخلل من ناحيتين كما سبق ذكره. اضطراب من الناحية المنهجية واضطراب من الناحية الموضوعية على مستوى التأصيل والتنزيل.
أما الاضطراب من الناحية المنهجية، فالمقصود منه الخلل فى استعمال القواعد التى تحكم النظر والعقل فى الوصول إلى النتيجة المطلوبة. ومن أهم مشمولات الخلل فى هذه الناحية قضية المصطلح من حيث تصوره وضبطه وتحديده. (7)
وبالرجوع إلى أقوال أهل العلم يتبين لنا أهمية التدقيق فى المصطلح بشكل عام وبالأخص فى مجال الإفتاء. فى كتاب الخطيب البغدادي: " وإن مر بشبه كلمة غريبة أو لفظة تحتل عدة معان، سأل عنها المستفتى، ثم ساق بسنده إلى ابن عباس قال: «إذا سأل أحدكم، فليُنظر كيف يسأل، فإنه ليس أحد إلا وهو أعلم بما سأل عنه من المسئول. (8) وقد عد ابن تيمية من مثرات الخطأ فى

(1): عبارة الموافقات 309/1

(2): صحيح البخارى. كتاب البيوع. باب. إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه. 767/2 برقم: 2089

(3): الفقيه والمتفقه. أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار ابن الجوزي - السعودية. ط2- 1421 هـ 410/2

(4): الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. يوسف بن عبد الله بن عبد البر. دار قتيبة - دمشق. ط1- 1414 هـ.

119/26

(5): يأتي فى مقدمة هذه الفتاوى فتاوى الدم والتكفير والتبديع والتنزِيل.

(6): لسان العرب 544/1

(7): الفتيا المعاصرة. ص413

(8): الفقيه والمتفقه 388/2

الفتوى والوقوع في الاضطراب فيها، عدم التنبه لمقاصد السائلين في ألفاظهم. (1)
ومن مظاهر الخلل والاضطراب المنهجي في الإفتاء الاضطراب في الاستدلال. (2) فإذا كان
الدليل هو جمال الفتوى وروحها كما ذكره ابن القيم، فإن الإفادة من الدليل وحسن الاستنباط
والتمكن من ذلك هو الغاية من هذه الروح والمراد من هذا الجمال. وقد ذكر العلماء في جملة
الشروط التي يجب أن يتحقق بها المنتصب للفتوى، العلم. ويشمل العلم بالكتاب والسنة بمعرفة ما
فيها مما يتعلق بالأحكام ومعرفة المخصصات والمقيدات لألفاظ العموم والإطلاق، والناسخ
والمنسوخ... ويشمل العلم أيضا، العلم بلسان العرب إذ بمقتضاه تفهم الكتاب والسنة. ويشمل العلم
أيضا العلم بأصول الفقه لأنه يبين وجوه ارتباط الأحكام بأدلتها وكيفية استفادتها منها. (3)
ولذلك لما ضعفت العناية بقواعد هذا العلم بل وظهرت الدعوات إلى نبذها وهجره لصالح
المقاصد والمصالح، ظهرت الفواقر والبواقر من الفتاوى الشاذة والاجتهادات الخارجة عن الجادة.
ومن شواهدنا: الفتيا بجواز التلقيح الاصطناعي من ضرة إلى رحم أخرى والتي صدر فيها قرار
من مجمع الفقه الإسلامي بمنعها، وفتوى رضاع الكبير ونشر المحرمية بين العمال والعمالات في
المكان الواحد وإباحة الفوائد المصرفية... الخ.

أما عن مظاهر الاضطراب الموضوعي في الإفتاء المعاصر فيمكن أن يتصور في أكثر من
ناحية: منها عدم فهم القضية أو المسألة التي يطرحها المستفتي. وكثير من الغلط في الفتاوى
ناشئ من هذا السبب. وقد قال مالك: " لا خير في جواب قبل فهم. " (4)
ولهذا قرّر العلماء أن على الفقيه والمفتي ومثلهما القاضي أن يتحرز عن جميع ما يشغل القلب
ويشوش الفكر من التعب والإعياء الشديد اللذين يتمكن المفتي من الفتوى بهما. ومنها: فهم
الواقع ومما يشمله فهم الواقع فهم المسألة المستفتي عنها. ومن مظاهر الاضطراب الموضوعي
في الإفتاء المعاصر الوضوح والبيان في عرض الفتوى وإجابة المستفتي. فالمفتي بفتواه يريد أن
يخرج المستفتي من حيرته واضطرابه فيما أشكل عليه فيكون واضحا مجزوما لا مبهما ولا مترددا
فيه. لأن بعض المفتين يذكر أن المسألة خلافية ويترك المستفتي حائرا أمام هذا الخلاف. وفي
فصل عقده ابن القيم تحت عنوان على المفتي ألا يبهيم على السائل، فذكر جملة نافعة من
التوجيهات التي تزيل الحيرة والإبهام عن المستفتي. (5)

ويدخل ضمن الاضطراب الموضوعي، الغلط في حكاية أقوال الأئمة وعزوها إليهم. وقد ألفت
في هذا كتب ورسائل. كالإفتاء بجواز تولي المرأة القضاء إلا في الحدود اعتمادا على شهرة نسبه
لأبي حنيفة وهو غلط وقوله إن الإمام إذا ولي المرأة القضاء أتم ونفذ قضاؤها إلا في الحدود.
فأصل التولية عنده هو المنع. (6)

وخلاصة لما سبق أقول: لا عاصم من هذه الفوضى والاضطراب الذي اكتسح ساحة الإفتاء
المعاصرة بعد اللجأ إلى الله تعالى إلا بالرجوع إلى المنهج الذي كان عليه السلف في الإفتاء بدءا
من ورعهم وتهيبهم من الإقدام على الفتيا وانتهاء بالقواعد والأصول التي ساروا عليها في
الإفتاء. وأي محاولة لتجاوز هذه القواعد والأصول إهمالا أو سوء إعمال أو استبدال لها بغيرها
باب مشرع للفوضى والاضطراب.

المطلب الثاني: قواعد الاضطراب في الإفتاء المعاصر وأصوله.

إن من أهم مخرجات الخروج عن قواعد الأئمة وأصولهم التي ضبطوا بها الإفتاء، هذا
الاضطراب الذي هيمن على ميدان الإفتاء. وكان من أبرز مخرجات هذا الاضطراب هذه الفتاوى
الشاذة والمنكرة الخارجة عن قواعد أهل العلم وأصولهم. وتزداد الأمور سوءا وخطرا أن توجد
محاولات لتقعيد هذا الشذوذ في الفتاوى. حتى انتهى الأمر بأصحابه إلى أصول غريبة وقواعد
عجيبة بعيدة عن سنن أهل العلم في التأصيل والتقعيد. وهذا بيان أهمها:

* القاعدة 1: اتبع عند الخلاف في الفتيا من أجاز.

جاء في كتاب الفتاوى العصرية لصاحبه مفتي الديار المصرية د. علي جمعة ما نصه: " عندما
نرى العلماء يختلفون في شيء فإننا نقتل من أجاز. وهذه قاعدة مقررة في الفقه الإسلامي عبر

(1): مجموع الفتاوى. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. مجمع الملك فهد-السعودية-1416هـ. 34/34

(2): الفتيا المعاصرة، ص 417

(3): الفتيا ومناهج الإفتاء، ص 27

(4): الفقيه والمتفقه، 71/2

(5): اعلام الموقعين، 177/4

(6): العالم وأثره في على الفكر والكتاب. بكر أبو زيد. دار العاصمة-السعودية-ط1-1436هـ. ص120

(1) التاريخ أنه إذا حدث خلاف بين الأمة أو بين العلماء فى تقديم شيء معين فإننا نقلد فيه من أجاز."

وفى موضع آخر من نفس الكتاب قال: "نحن دائما نقول إذا رأينا خلافا نقول: قلد من أجاز. هذه هى سعة الإسلام ومرونة التشريع هذا هو التفاهم الذى نفعله مع العصر.. أتبع من أجاز، وهذه قاعدة مهمة يجب أن يتبعها المسلمون جميعا." (2)

والذى يستوقف فى هذه القاعدة التى رسمها مفتى الديار المصرية أمران مهمان:

1- أن هذه القاعدة مقررة فى الفقه الإسلامى عبر التاريخ مما يعنى أنها تحظى بالقبول والاعتبار، ولعلها قد تكون قاعدة متفقا عليها إن لم نقل مجمعا عليها.

2- وجوب أن يتبع المسلمون جميعا هذه القاعدة بما فى ذلك أهل الفتوى لأنهم جماعة من المسلمين. وقد علل هذا الوجوب بأنه الموافق لسعة الإسلام ومرونة التشريع التى تتناسب مع القول بالإباحة والجواز.

وتقليد من أجاز أو أباح يعنى الأخذ بالأسهل والأرفق، ومعنى هذا أنه عند وجود الاختلاف فإننا نبحث عن الأسهل الذى يوافق الجواز ونعمل به. وهذا الأسهل والأرفق يكون فى مقابل ما هو أثقل وأشد وهو المنع تحريما كان أو كراهة، وهذا لا يكون إلا فى عزائم الأمور. والذى يقابل العزيمة من كل أمر هو الرخص. وعليه فتكون حقيقة هذه القاعدة التى أصلها المفتى عند الاختلاف نتبع من أجاز. أى نتبع الأسهل والأرفق أى نتبع الرخص. فىكون صريح هذه القاعدة: نتتبع الرخص عند الاختلاف. فما هو حكم نتتبع الرخص الذى أصلته هذه القاعدة؟

قد ذكرت سابقا مفاصد تتبّع الرخص وذم العلماء له وتحذيرهم من هذا المسلك حتى ربطوه بالزندقة واتباع الهوى كما سبق النقل عن الشاطبى. وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على حرمة تتبّع الرخص أو تعمد المسلم أن يتتبع الأسهل والأسهل من أقوال العلماء. نعم يستحب للإنسان أن يأخذ بالأسهل والأرفق له ما لم يكن مكروها أو حراما. ويدل له حديث عائشة السابق: "ما خير رسول الله بين أمرين...". (3) قال النووي: "وفيه استحباب الأخذ بالأسهل والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها." (4)

أما ما لا يحل فقد انعقد الإجماع على حرمة تتبّع الأسهل والأسهل وتتبع الرخص فى ذلك. (5) يقول ابن عبد البر: "قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. قال أبو عمر: هذا الإجماع لا أعلم فيه خلافا والحمد لله." (6)

والمعيار الذى أشار إليه المفتى فى هذه القاعدة هو معيار موافقة إرادة المستفتى وغرضه. والأسهل والأسهل أكبر إرادة وغرض له. مع أن المعيار الحقيقى الواجب تحكيمه والتحاكم إليه هو الدليل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. يقول

ابن القيم: "الفائدة الثامنة والعشرون لا يجوز للمفتى أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر فى الترجيح ولا يعتد به. بل يكتفى فى العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فأرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة." (7) فهذه القاعدة التى صرح المفتى بوجوب اتباع المسلمين جميعاً لها خرق للإجماع على حرمة فعل ذلك كما قال ابن الصلاح. (8)

(1): ص105

(2): ص40-41

(3): متفق عليه. اللؤلؤ والرجان. 105/3 برقم: 1502

(4): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. يحيى بن شرف الدين النووي. دار إحياء التراث العربى - بيروت. ط2- 1392 هـ. 83/15

(5): ذكر الصنعانى أن تحريم تتبّع الرخص هو قول الجمهور وليس إجماعاً حيث ذكر أن العز وأبا إسحاق المرزوى قد أباحا تتبّع الرخص كما فى كتابه إجابة السائل. ص 413. لكن المعروف عن العز التصريح بتحريم تتبّع الرخص كما فى فتاويه: "ولا يجوز تتبّع الرخص." ص 12. ومثله أبو إسحاق المرزوى فقد نقل الزركشى فى البحر: "مسألة فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهلون عليه فى تفسيره وجهان قال أبو إسحاق المرزوى يفسق." 602/4

(6): جامع بيان العلم وفضله. يوسف بن عبد الله بن عبد البر. دار الكتب العلمية - بيروت. ط1-1421 هـ. 362/1

(7): إلام الموقعين 4/211

(8): أدب المفتى والمستفتى. ابن الصلاح. ص125

والتوسعة التي أناط بها المفتي وجوب العمل بهذه القاعدة، فندها ورد عليها ابن الصلاح بما نقل عن مالك في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد. وقال: ليس كما قال ناس: فيه توسعة. قلت: أي ابن الصلاح -: لا توسعة فيه بمعنى "أنه ينخير بين أقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح، وفيه توسعة" بمعنى أن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم، وأن ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحد متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه". (1) وفي جواب مطول للونشريسي في المعيار وقد سنل عن علم المشهور من القولين في مذهب إمامه فهل يجوز له أن يقلد غير المشهور في مسألة أو يفتي به بقصد التوسعة على نفسه وعلى غيره دون أن يكون منتبعا للرخص؟ فأجاب:.. ليس للمقلد المنتسب إلى مذهب مالك رحمه الله أو إلى غيره من المذاهب وأصحاب الآراء والمقالات المروية المسموعة الثابتة في المسألة ذات القولين أو الأقوال أن يتخير فيعمل أو يفتي أو يحكم بأيهما شاء قبل النظر في الترجيح، وإعمال الفكرة في تعيين المشهور والصحيح، إن كان المقلد أهلا للنظر في طرق الترجيح، وإدراك مدارك التقديم والتصحيح. وإنما الواجب عليه في القولين أو الأقوال إن كانت لشخص واحد، أن لا يعمل أو يفتي أو يحكم إلا بالراجح عنده وبما للدليل له عاضد، وأن لا يختار أوفق المذاهب والأقوال لطبعه، من غير مبالاة ولا التفات إلى جنس الترجيح ونوعه". (2)

فمؤدى هذه القاعدة إذن أن نجد أنفسنا أمام دين مشوه وتدين مشبوه مغشوش لم يقل به مجتمعاً بهذه الصورة الملفقة أحد من أهل العلم. فقد روى البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن إسماعيل القاضي قال: "دخلت على المعتضد فدفع إلي كتابا نظرت فيه، وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، مصنف هذا الكتاب زنديق. فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب". (3)

والخلاصة: أن هذه القاعدة على إطلاقها وعمومها غير صحيحة البتة وفيها مخالفة صريحة للمنقول عن الأئمة الذين اجتمعوا عليه وأما ما نقل من التخيير وجوازه فحيث لا نص فيه عن الله ورسوله ولا عن يقتدى بهم من الصحابة وسلف الأمة". (4)

القاعدة 2: لا إنكار في مسائل الخلاف

وهذه القاعدة من القواعد التي سألت بها أبحار كثير من أهل العلم قديما وحديثا. ومعنى هذه القاعدة أنه ما دام أن المسألة مختلف فيها، فإن هذا الاختلاف يرفع الإنكار. فالإنكار إنما يتوجه للقطعي المجمع عليه أو المتفق على تحريمه كشرب الخمر وفعل الزنا وأكل الربا... يقول في صفحته على الفيسبوك: "هناك ثلاث قواعد لا بد على الناس أن تعيها وتستعملها عندما تجد خلافا بين الأئمة كمسألة البنك هل هو ربا أم لا مسألة المصافحة... الخ في كل الدين. أولا: لا ينكر المختلف فيه: فإذا وجدنا شخصا لا يسلم -يقصد مصافحة النساء- نتركه لا يسلم وآخر يسلم نتركه يسلم وأنه ينكر المتفق عليه فننكر على الناس أن يشربوا الخمر أو أن يرتكبوا الفاحشة أو أن يقوموا بالكذب أو أن يقصروا في أعمالهم...". (5) وفي كتابه الكلم الطيب 7/2 ما نصه: "إنما ينكر المتفق عليه ولا ينكر المختلف فيه، فلا ينكر بعضنا على بعض ما دامت المسألة خلافاً.. هذه قواعد مهمة يجب على المستفتي أن يعلمها". (6)

وإدراج هذه القاعدة ضمن قواعد الاضطراب أو القواعد التي سببت الاضطراب في الإفتاء المعاصر، إنما هو بسبب استعمالها المطلق الذي أورث اللبس والاضطراب. وإلا فإنها إذا استعملت في موضعها المناسب فسوف تكون إحدى تجليات الانفتاح الفقهي المنضبط والرحابة الفقهية التي ميزت هذا التشريع والتراث الإسلامي العريق. وكان من آثار هذه القاعدة أو على الأصح سوء استعمال هذه القاعدة أن فتح المجال أمام الأقوال الشاذة التي اتفقت كلمة الأئمة على التحذير منها. مما يمكن أن نعتبره من زلات العلماء بل حتى البدع والمحدثات المستمسك لأصحابها أنها من

(1): المرجع نفسه، ص 126

(2): المعيار والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. أبو العباس الونشريسي. 9/1

(3): السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي. مركز هجر ط-1432هـ. 100/21

(4): عبارة ابن أمير الحاج في التقرير والتحجير 471-470/3

(5): <https://ar-ar.facebook.com>

(6): نقلا عن الرد على المفتي. عبد الله رمضان موسى. الدار النورانية-مصر ط-1433هـ. ص 118

المسائل الخلافية. فالمعتزلي يتمسك بهذه القاعدة في القول بخلق القرآن والخارجي بالتكفير والخروج عن جماعة المسلمين والرافضي في سب الصحب الكرام والقول بتحريف القرآن، مما يؤدي إلى فساد عريض وشر مستطير. وخطورة الاستعمال المطلق لهذه القاعدة تأتي من الظن بأن كل ما وقع فيه الخلاف فهو مشروع وأنه لا حرج في اختيار أي قول على ما سبق ذكره من القاعدة السابقة توسعة وتيسيرا على الناس. ويأتي الخلل المنهجي في استعمال هذه القاعدة أولا من عد الخلاف حجة شرعية ولا يخفى ما في الاحتجاج بالخلاف من المزالق والمخاطر، بحيث يصير لكل ذي هوى مستمسكا في اتباع هواه بالخلاف، وفي هذا هدم كبير لأصول الإسلام. والشريعة كما قرر الشاطبي إنما جاءت لتحرير الإنسان من داعية الهوى إلى ما يريده الشرع. ثانيا: مسائل الخلاف على قسمين: مسائل وردت في بيان حكمها نص من القرآن أو السنة الصحيحة ولا معارض له أو نقل فيها إجماع أو دلل عليها قياس جلي ثم حكمي فيها خلاف إما أن قائله ليس من أهل العلم أو هو من أهل العلم ولكن لم يبلغه النص ولم يعلم بوقوع الإجماع. والقسم الثاني مسائل ليس فيها إلا الاجتهاد ولم يرد ببيان حكمها دليل صحيح من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس الجلي. وقد بين الشافعي في كتاب إبطال الاستحسان من كتابه الأم حكم كل واحد من القسمين وهذا نصه: "فإن قال قائل أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل لا يجوز فيه عندنا والله تعالى أعلم أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدا لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد لاستواء السرائر والعلائية عنده وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء." (1)

فكلام الشافعي صريح في أن الخلاف المسموح به والذي لا يتوجه إليه الإنكار وليس فيه ضيق هو الذي لا يخالف نصا من الوحيين. أما ما خالف نصا فيهما فلا يحل له الخلاف والإنكار عليه متعين. وقد ذكر ابن تيمية أن من شرب النبيذ المختلف فيه حد عند فقهاء الحديث وهذا فوق الإنكار باللسان. وفقهاء أهل المدينة يفسقونه ولا يقبلون شهادته. ثم قال وهذا يرد قول من قال: لا إنكار في المسائل المختلف فيها" وهذا خلاف إجماع الأمة ولا يعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك. (2)

ثالثا: الأمر الذي يضعف الإطلاق في استعمال هذه القاعدة احتمالية وجود الاختلاف. إذ إن عددا لا يستهان به من مسائل الخلاف نسب الخلاف فيها إلى بعض العلماء والأئمة دون تثبيت وتأكيد من صحة هذا الخلاف. وقد يورد بعضهم الخلاف تخريجا على كلام الأئمة وليس فيه رواية صحيحة عنهم كما صرح بذلك الدهلوي وقبله ابن القيم. (3) ومن أمثلة ذلك ما نقل عن الأئمة الأربعة من إباحة الغناء، وما نقل عن مالك من إباحة إتيان المرأة في دبرها وهذا من الكذب عليهم. (4) وأمثلة كثيرة يقوى العمل بها مع ضعفها بل فبحها بحجة عدم الإنكار في المسائل المختلف فيها. رابعا: وجود مسائل كثيرة صرح فيها الأئمة بوجوب الإنكار فيها. ومن أمثلة ذلك: - ما جاء في الذخيرة: "من أتى شيئا مختلفا فيه وهو يعتقد تحريمه أنكر عليه لانتهاكه الحرمة وإن اعتقد بخليته لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك الحل ضعيفا ينقض الحكم بمثله لبطلانه في الشرع كواطي الجارية بالإباحة معتقدا لمذهب عطاء وشارب النبيذ معتقدا لمذهب أبي حنيفة وإن لم يكن معتقدا تحريما ولا تحليلا أرشد لاجتنابه من غير ترجيح." (5) - في قواعد العز: "وذلك كمن يطأ جارية بالإباحة معتقدا لمذهب عطاء فيجب الإنكار عليه، وإن لم يعتقد تحريما ولا تحليلا أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار، ولا يخفى أن وسائل المكروه مكروهة، والمندوب مندوبه، والمباح مباحة." (6) فهذه الجهات الأربع تؤكد الخلل والاضطراب الواقع من الاستعمال المطلق لهذه القاعدة، وإنما دخل اللبس في استعمال هذه القاعدة بإطلاق نتيجة عدم التفريق بين مسائل الاجتهاد ومسائل

(1): الأم. محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة - بيروت-1410هـ. 77/9

(2): إعلام الموقعين. 287/3

(3): إعلام الموقعين 286/3، الحجة البالغة 459/1

(4): الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب المصرية-القاهرة-ط2-1384هـ. 95/3، منهاج السنة النبوية. ابن تيمية 436/3

(5): 305/13

(6): 129/1

الخلافاً كما أشار إليه ابن تيمية⁽¹⁾ ويمكن أن نجمل الآثار الخطيرة في الاستدلال بهذه القاعدة بإطلاق في النقاط التالية:

1- توهين الاعتماد على النصوص وعدم تعظيمها فلا تكاد تخلو مسألة من خلافاً⁽²⁾.

2- تتبع شواذ الفتاوى والبحث عن زلات العلماء اتباعاً للهوى.

3- إضعاف قيمة الخلافاً إذا كان كل من الرأيين سانعين ويصير البحث عن الراجح بلا أهمية ولا فائدة.

4- إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعرية النصيحة والمباحثات العلمية والمناقشات من الفائدة الموصلة إلى الحق.

القاعدة 3: إذا عمت البلوى في أمر أوجب التخفيف فيه.

يعتبر عموم البلوى من المصطلحات الشائعة في كتب الفقه وأصوله، وهو أحد المؤثرات في الأحكام، إذ يعتبر أحد أهم أسباب التيسير والتخفيف في هذه الشريعة. ومعنى عموم البلوى كما قال الصنعاني: "شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملاً"⁽³⁾.

ولعموم البلوى ارتباط وثيق بقاعدة: "المشقة تجلب التيسير" لأن أحد أسباب التيسير شيوع البلاء وعمومه في العبادات⁽⁴⁾. إلا أن هذه القاعدة أعني اقتضاء عموم البلوى للتخفيف والتيسير، ليست على إطلاقها شأنها شأن القواعد الأخرى التي لها صلة بالتخفيف والتيسير. فهناك شروط وضوابط لا اعتبار تأثير عموم البلوى في التيسير. ومعنى هذا أن اعتبار عموم البلوى مؤثراً بإطلاق في التيسير والتخفيف خروج عن حقيقة هذا المصطلح. ولعل أهم الضوابط والشروط التي تم القفز عليها وكانت مثاراً للاضطراب في الفتوى ألا يكون عموم البلوى في الشيء ناشئاً عن تساهل المكلف وتفريطه. بل يشترط أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء وشأنه⁽⁵⁾ ومعنى هذا أن المكلف إذا تعدد التلبس بالفعل فلا يجوز الترخيص به، كما لو تعدد تلطيخ الخف بالنجاسة فإنه يجب عليه غسلها⁽⁶⁾. ومن الضوابط والشروط ألا يكون عموم البلوى البلوى عبارة عن معصية⁽⁷⁾. لأن التخفيف بعموم البلوى نعمة ومنة من نعم الله ومنته ولا ينبغي أن تنال معصية بنعمة والقاعدة أن الرخص لا تناط بالمعاصي. لكن الذي طغى على ساحة الإفتاء المعاصرة اليوم الاعتداد بعموم البلوى بشكل مطلق ولو كان في أصله معصية أو مخالفاً لنص شرعي.

من ذلك ما أفتي به الشيخ مصطفى الزرقا من جواز عمل المحاسب الذي يقوم بتدقيق حسابات الشركة ومن جملة ذلك تسجيل الفوائد الربوية. وعلل ذلك بقوله: "فهذه حالة عموم البلوى التي بحثها الفقهاء فالمحاسبة فرع من العلم يدرس في الجامعات وهي باب رزق لكثير.. وقد عمت البلوى به..."⁽⁸⁾

فهذه الأمثلة وغيرها كثير، النص الشرعي على خلافها. يقول السرخسي منتصراً لقول أبي حنيفة ومحمد بعدم الترخيص برعي الدواب في الحرم: "استدلاً بقوله ﷺ: "لا يخلت خلاها ولا يعضد شوكتها" وفي الاحتشاش ارتكاب النهي وكذلك في رعي الدواب لأن مشافر الدواب كالمناجل وإنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود النص لا معتبر به"⁽⁹⁾.

القاعدة 4: اختر أطيب المذاهب عندك وأوفقها لطبعك. من الأصول والقواعد التي توسع فيها بعض المفتين في التصدي للافتاء عد وجود الأقوال المختلفة مسوغاً للتخيار المطلق من الأقوال. وقد انتهى بعض الموقنين لهذا الأصل⁽¹⁰⁾ إلى تقسيم التعامل مع أقوال المجتهدين إلى اجتهاد واختيار. أما الاجتهاد فهو حق كل إنسان إذا كان من أهل الاجتهاد. وأما الاختيار بين الأقوال فلبقية الناس. والذي مارس حقه في الاجتهاد أو الاختيار إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

(1): شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل. ص 82

(2): الموافقات 141/4

(3): إجابة السائل للصنعاني. ص 109

(4): الأشباه والنظائر. عبد الرحمن جلال الدين السيوطي. ص 78

(5): عموم البلوى. دراسة نظرية تطبيقية. مسلم بن محمد الدوسري. مكتبة الرشد-الرياض-1-1420هـ. ص 347

(6): المجموع شرح المهذب. محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار الفكر. 598/2

(7): عموم البلوى. 348

(8): منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية. عبد الله بن إبراهيم الطويل. دار الفضية-السعودية-ط 1-1426هـ.

ص 131

(9): المبسوط. محمد بن أحمد السرخسي. دار المعرفة-بيروت 186/4

(10): منهم د. سعد الدين الهلالي. <https://ar-ar.facebook.com/saadhelaly54>

كما ثبت به الحديث. ويؤكد على أحقية غير المجتهد في الاختيار وأن له كامل الحرية في هذا، وأن ذلك من تمام التكريم الإلهي للإنسان، لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقد بنى هذا الحق في الاختيار لعموم المسلمين من غير المجتهدين على أن الحق في المسألة الواحدة يتعدد وليس واحدا، وبالتالي فإن اختيار غير المجتهد لأي واحد من هذه الأقوال هو اختيار آمن فيختار ما يناسب ظروفه الشخصية. ويمكن مناقشة هذه القاعدة في الجوانب التالية:

1- هل الحق واحد أو يتعدد بتعدد أقوال المجتهدين؟

2- هل يجوز الترجيح من غير مرجح؟

3- هل في كلام الأئمة وأقوالهم ما يشهد لهذه القاعدة بالاعتبار أو الرد والإلزام؟

أولا: هل الحق واحد أو يتعدد؟ وهذه من المسائل الأصولية التي حصل فيها خلاف كبير بين الأصوليين. والذي عليه المحققون منهم أن الحق واحد وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء، لأنه يستحيل أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالا حراما. ولأن الصحابة تناظروا في المسائل وخطأ بعضهم بعضا، وهذا يقتضي أن كل واحد منهم يطلب إصابة الحق. (1)

وإذا كان الحق في المسألة واحدا، فإن المصيب منهم أيضا واحد. وليس كل مجتهد مصيبا إلا في رفع الإثم، لأنه أدى ما كلف به وهو الاجتهاد في طلبه. (2)

والأدلة على هذا القول من القرآن والسنة وآثار الصحابة. (3) ومن الأدلة التي توضح الحق وتزيل الارتباك في أن الحق واحد والمصيب من المجتهدين واحد، حديث: "إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب له أجران... يقول الشوكاني: "وهنا دليل يرفع النزاع ويوضح الحق أيضا لا يبقى بعده ريب لمرتاب وهو الحديث الثابت في الصحيح من طرق أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يوافق فله أجران له مصيب ويستحق أجرين وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبا واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر فمن قال كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعددا بتعدد المجتهدين فقد أخطأ خطأ بينا وخالف الصواب مخالفة ظاهرة فإن النبي ﷺ جعل المجتهدين قسامين، قسما مصيبا وقسما مخطئا، ولو كان كل واحد منهم مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى." (4) فإذا تبين هذا، فإن الرأي الذي تبناه الدكتور وجنح إليه وجعله من الأصول التي يأوي إليها كل من المفتي والمستفتي مبني على القول بتصويب جميع المجتهدين وهو الرأي الذي ينسب إلى المعتزلة. قال محدثنا منه الأستاذ أبو إسحاق السفراييني: "أوله سفسطة وأخره زندقة فإن أقوالهم تدور بين النفي والإثبات فأنى يكون الصواب في النفي والإثبات معا؟ وقد رد الإمام الكوثري على من استند على هذا الأصل من العصريين وكشف عن عواره في مقالة "اللامذهبية قنطرة اللادينية." (5)

ثانيا: الترجيح من غير مرجح. من القوادح التي ذكرها الأصوليون في الترجيح عند تعادل الأقوال أو تساويهما، ترجيح أحد القولين على الآخر بأحد الوجوه المعتبرة في الترجيح. يقول السبكي: "ويمتنع الترجيح من غير مرجح." (6) وعده الرازي في المحصول قولاً في الدين بمجرد التشهي وهو باطل بإجماع المسلمين. (7) وقد نقل الحافظ ابن الصلاح الإجماع على عدم التخير بين الأقوال من غير نظر في الترجيح. (8)

ويجب التفريق بين هذه المسألة والتخير والترجيح بلا مرجح وبين مسألة اعتدال الأقوال عند المفتي ولم يترجح له أحدهما على الآخر حيث ذكر ابن القيم في ثلاثة أقوال: أحدها للقاضي أبي يعلى أنه أن يفتي بأيهما شاء كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء. والثاني يخير المفتي بينهما

(1): البحر المحيط للزركشي. 263/8

(2): المستصفى. 390/2

(3): شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. 250/2

(4): (السبكي، 144 هـ) (الرازي، 1418 هـ) إرشاد الفحول. 437

(5): الفقه المقارن أصوله وآثاره وامتثلته. صلاح محمد أبو الحاج. ص 23

(6): الإبهاج في شرح المنهاج. علي بن عبد الكافي السبكي. دار البحوث للدراسات الإسلامية ط 1424-1

254/2

(7): المحصول. محمد بن عمر فخر الدين الرازي. مؤسسة الرسالة ط 1418-3. 381/5

(8): أدب الفقيه والمتفقه. ص 15

لأنه-المفتي- يرى التخيير وقد أفتاه بما يراه. وقيل يفتيه بالأحوط. واستظهر القول بالتوقف. (1)

ثالثاً: أقوال الأئمة والمجتهدين بشأن التخيير بين الأقوال.

قبل أن أعرض أقوال الأئمة في هذا الشأن لا بأس من نقل فتوى للونشريسي بشأن هذا المنهج الذي دعا إليه بعض المعاصرين يقول رحمه الله: " وقد سنل عن : مسألة المقلد الصرف الذي ليس معه ضرب من الترجيح ، بل حظه الاطلاع على أقاويل أئمة مذهب إمامه و معرفة المشهور منها بواسطة الشارحين و المتأولين. فهل يجوز له أن يقلد غير المشهور في مسألة أو يفتي به بقصد التوسعة على نفسه و على غيره ؟ فأجاب: " ليس للمقلد المنتسب إلى مذهب مالك رحمه الله أو إلى غيره من المذاهب وأصحاب الآراء والمقالات المروية المسموعة الثابتة في المسألة ذات القولين أو الأقوال إن يتخير فيعمل أو يفتي أو يحكم بأيهما شاء قبل النظر في الترجيح، وإعمال الفكرة في تعيين المشهور والصحيح، إن كان المقلد أهلاً للنظر في طرق الترجيح، وإدراك مدارك التقدير والتصحيح. وإنما الواجب عليه في القولين أو الأقوال إن كانت لشخص واحد، أن لا يعمل أو يفتي أو يحكم إلا بالراجح عنده و بما الدليل له عاضد، و أن لا يختار أوفق المذاهب و الأقوال لطبعه، من غير مبالاة و لا التفات إلى جنس الترجيح و نوعه. وإن عجز عن نصرته الأول، بما عليه من الأدلة العمل والمعمول، فالواجب عليه التمسك بالآخر لأن المسبوق ناسخ والسابق منسوخ، في نظر الأئمة والشيوخ" (2)

ومن أقوال العلماء في هذا الشأن: قول القرافي: " أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع." (3)

قول ابن الصلاح: " واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع." (4)

قول ابن القيم: " لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما شاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته و غرضه عمل به فأرادته و غرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة." (5)

القاعدة 5: التزم القول بالإباحة عند الاختلاف لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

ترجع هذه القاعدة في مضمونها إلى القاعدة الأولى اتباع من أجاز عند الاختلاف. إلا أني آثرت تخصيص هذه القاعدة بالذكر، لأن الاستدلال عليها هو القاعدة المشهورة: الأصل في الأشياء الإباحة. وأصبحت هذه القاعدة لدى المتساهلين في الفتيا سيفاً مصلتاً في وجه كل من يفتي بالتحريم في بعض المسائل.

وهذه القاعدة التي تعتبر منارة في ترجيح الإباحة في كثير من المسائل المختلف فيها، تناولها الأصوليون المتقدمون بغير هذا الاسم. وهو الأعيان قبل ورود الشرع. ومنهم من يقول: أفعال المكلفين قبل ورود الشرع. وحاصل الأقوال فيها ثلاثة: قول بالحظر وهو قول أغلب المعتزلة، والإباحة وهو قول بعض المعتزلة والحنفية والظاهرية، وقول بالوقف لأكثر أصحاب الشافعي وسائر المتكلمين. (6)

والذي عليه الجمهور أن الأصل الإباحة، وهذا بعد ورود الشرع ونص قولهم: أن الأصل في المنافع الحل وفي المضار التحريم" ويشهد له قوله تعالى: " ويجل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" والخلل في التعلق بهذه القاعدة في مجال الفتيا الإطلاق في الاستدلال. يقول الشاطبي: " ومن قال الأصل الإباحة أن العفو فليس ذلك على عومه باتفاق بل له مخصصات ومن جملتها أن لا يعارضه طارئ ولا أصل." (7)

ومن أهم القيود التي تجاوزها المستدلون بهذه القاعدة في الإباحة: عدم وجود النص الناقل. فالأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا ورد ما يدل على التحريم. فحيث وجد النص وجب المصير إليه

(1): إعلام الموقعين 238/4

(2): المعيار 9/1

(3): الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. ص 93

(4): أدب المفتي. ص 125

(5): إعلام الموقعين 124/6

(6): البحر المحيط 12/6، الأشباه والنظائر للسيوطي 132/1، المحصول 158

(7): الموافقات 186/1

ولا يترك لأجل الاستدلال بهذه القاعدة.
وقد اعتبر العلماء هذا الأصل آخر مدار الفتوى، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها من الكتاب ثم من السنة ثم الإجماع ثم القياس فإن لم يجد يأخذ حكمها من استصحاب الحال فى النفي والإثبات. (1)

الخاتمة:

وتشمل نتائج البحث وتوصياته.

- 1- إن المنهج الوسط فى الإفتاء هو منهج بين منهجين، منهج تساهل ومبالغة فى التيسير، ومنهج تشديد وتضييق، يقوم على الاعتدال والترخيص من ثقة.
 - 2- يقوم منهج التساهل والمبالغة فى التيسير على الأخذ باليسر مطلقاً ولو خالف النصوص وعارض الأصول وليس هو فقه التيسير القائم على رفع الحرج والمشقة.
 - 3- يقوم منهج التشديد والتضييق على منابذة المعهود الوسط والخروج عن المؤلف الذى جرى عليه عمل الناس وعرفهم.
 - 4- المفتى المتمكن هو الذى يحمل الناس على المعهود الوسط الذى يوافق اليسر الذى جاءت به الشريعة.
 - 5- يقصد بالاضطراب فى الإفتاء، اختلال المنهجي وموضوعي فى الإخبار عن حكم السائل فى المسألة المستفتى عنها تأصيلاً أو تنزيلاً بحيث يكون المخبر خارجاً عن قواعد هذا الفن وأصوله.
 - 6- المعاصم من الاضطراب فى الإفتاء يكون بالرجوع إلى منهج السلف بداية من تعظيم التهيب من الفتيا وانتهاء بتحكيم القواعد والأصول السليمة فى الإفتاء.
 - 7- من مسالك الاضطراب فى الإفتاء المعاصر القفز على أصول أهل العلم وقواعدهم إلى أصول وقواعد مستحدثة غريبة منها: الأخذ بالجائز، عدم الإنكار فى مسائل الخلاف واعتبار الخلاف حجة ودليلاً على جواز الاختيار، الأخذ بالأخف واليسر مطلقاً، التخير بين الأقوال بما يوافق الطبع ويجاري الهوى.
- التوصيات:
- الأخذ على أيدي العابثين والمتساهلين بشأن الإفتاء خاصة فى الفضائيات ووسائل التواصل وعدم تمكينهم من ذلك عن طريق التشريعات والقوانين فى ميدان الإعلام.
 - إنشاء مراكز التكوين والتدريب لصناعة المفتى المتمكن الذى يجمع بين فقه النص ومعرفة الواقع.
 - تفعيل منهج السلف فى الإفتاء على المستوى الأخلاقى - التهيب من الإفتاء - وعلى المستوى العلمى- تكوين الكفاءات فى التصدي للإفتاء.

قائمة المراجع

- إبراهيم بن موسى الشاطبي. (1417هـ-). الموافقات فى أصول الشريعة. ابن عفا.
- أبو حامد الغزالي. (1417هـ-). المستصفى. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- بكر بن عبد الله أبو زيد. (1436هـ-). التعالم وأثره على الفكر والكتاب. السعودية: دار العاصمة.
- حمود التويجى. (1413هـ-). تغليظ الملام على المتسرعين على الفتيا وتغيير الأحكام. السعودية: دار الصمعي.
- خالد بن عبد الله المزيني. (1430هـ-). الفتيا المعاصرة. دراسة تأصيلية تطبيقية فى ضوء السياسة الشرعية. السعودية: مكتبة المنار الإسلامية.
- خالد بن عبد الله المزيني. (1436هـ-). المبالغة فى التيسير الفقهي. السعودية: مركز التأصيل للدراسات والأبحاث.
- سليمان بن الأشعث أبو داود. (1430هـ-). سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية.
- شهاب الدين القرافي. (1416هـ-). الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام. بيروت: البشائر.
- عبد الله رمضان موسى. (1433هـ-). الرد على المفتى. مصر: الدار النورانية.
- عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح. (1423هـ-). أدب المفتى والمستفتى. المدينة المنورة:

(1): أصول الفقه لخلاف ص102

- مكتبة العلوم والحكم.
- علي بن أحمد بن حزم. (بلا تاريخ). الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
 - محمد بن إسماعيل البخاري. (1407هـ-). صحيح البخاري. بيروت: ابن كثير.
 - محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم. (1973م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل.
 - محمد بن علي الشوكاني. (1419هـ-). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الكتاب العربي.
 - محمد بن عمر فخر الدين الرازي. (1418هـ-). المحصول. مؤسسة الرسالة.
 - محمد بن مكرم بن منظور. (بلا تاريخ). لسان العرب. القاهرة: دار المعارف.
 - محمد سليمان بن عمر الأشقر. (1396هـ-). الفتيا ومناهج الإفتاء. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.
 - مسلم بن الحجاج. (1324هـ-). صحيح مسلم. بيروت: دار الجيل.
 - مسلم بن محمد الدوسري. (1420هـ-). عموم البلوى. الرياض: مكتبة الرشد.
 - يحيى بن شرف النووي. (بلا تاريخ). المجموع شرح المهذب. دار الفكر.
 - يعقوب عبد الوهاب باحسين. (1422هـ-). رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. الرياض: مكتبة الرشد.
 - يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (1421هـ-). جامع بيان العلم وفضله. بيروت: دار الكتب العلمية.